

قطار... اي جميعها عصبه بنفسها الا ان في
 من اي انعت **عصب الرقيب** ذكرنا وان في عصبه للفقير
 ولذا انعت اليه بنسب او لا على تفصيل ذكر في الولا سيابي
 بعضه ان شاء الله تعالى **تخالف** الاول ان كل اخ لغيره كما يده الا
 في سائر ايردون الام من الثالث الي السادس ولا يعصبون انوا
 لهم ولا يرتون مع الجد بخلاف الابن وان الشقيق يسقط في
 والمشتراكة وبالاخ للاب وبالمخت شقيقه كانت اولاد
 اذا صارت عصبه مع الغير ولا يجب الاخ للاخ بخلاف ابيه
 وان الاخ للاخ يسقط بان الشقيق وبالمخت الاب اذا
 صارت عصبه مع الغير ولا يجب ابن الشقيق بخلاف ابيه
 والله سبحانه وتعالى اعلم **الثالثة** الورثة على اربعة اقسام
 قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي هي فيها وهو سبعة
 الام وولدها والمجد فان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب
 كذلك وهو جميع العصبه بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث
 بالفرض مرة والتعصيب لغيري ولا يجع بينيها ومن ذوات
 النفس والثلاثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة والتعصيب
 مرة ويجع بينيها مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث
 السادس هو ان اولاد ابن حيث يقع بعد الفرض فترا السادس
 دون السادس او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرض
 الموارثين ذكرنا وان في جميع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه
 ان من الزوج وقفل بعد الفرض اكثر من السادس وتسبقت

الاخ م

الاشارة

الاشارة المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **الثالثة** قد نمت في
 الشخص جينا بخصيب كان هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فترث
 باقرها والاقوي معلوم في القاعدتين السابقين والعصبه
 وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في تكاثر الحوا
 وفي وسط الشبهه فيرث باقرها لاجلها على الارح والفقرة باحد
 او ثلاثة الاول ان يجب لاحد اهما الاخرى كنت هي اخت
 من ام بان خطا بحوسامه فتلد بنتا تموت عنها فترث بالنسبة
 الثاني ان تكون لاحد اهما لا يجب كما او بنت هي اخت من اب كان
 بيطا بحوسي بنته فتلد بنتا تموت الصغرى عن الكبرى فترثها
 بالامومة او عكسه فترثها بالنسبة الثالثة ان تكون احدا
 اقل حجبا كجد ام ام هي اخت من اب كان بيطا بحوسي بنته فتلد
 بنتا خطا الثانية فتلد بنتا تموت السفلى عن العليا بعد
 موت الوسط والاب فترثها بالجد ودون الاخنية فلو كانت
 البقرة القوية مجربة ورثت بالصعيقه كان موت السفلى في البقا
 الاخير عن الوسط والعليا فترث العليا بالاخنية والوسطى
 بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض والتعصيب كما سبق هو
 اخ لام وزوج فيرث بها حيث امكن والله سبحانه وتعالى اعلم
 وما التزم الكلام عن العصبه اذ في ذلك باب الحجب مع
 او بعضه قد سبق في العصبه فقال **باب الحجب** وهو الخفة
 الباع واصطلاحا منع من نام به سبب الارث من الارث
 بالكلية او من افرحظيه وهو فثمان حجب بالاصناف وهو

بالعطف على المص المشرك
 شتمت 20 م

ورثت العلق والوصايا
 منقلا كقاهرة ورثت العلق
 ام الام مع الام والام في البيت
 والحجره نصف ابوها اذ كان
 من امه ورثت الفرض ولا حجبها
 الركب ولا من النصف او مائة